شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده

## المؤلف

خليل بن كيكلدي بن عبدالله (العلائي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله تعالى والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذا تلخيص طرق حديث العسيف وما اشتمل عليه من الاختلاف وذكر الجواب عنه وذلك أن الله تعالى روى عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فما يؤخذ من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بغ الملتقط بحبل المتبع رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي بمعناه وأخرجه الإمام أبو بكر بن خزيمة وصححه الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحهما والحاكم في مستدركه على الصحيحين بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة وما يؤخذ من السباع والدواب فقال اذا كان الملتقط لم يغبه شيء وقال الحاكم هذا على شرطهما ولم يخرجاه واخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه بمعناه ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الملتقط غنما فهي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وفي رواية أبي داود الأولى وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك الا أن لفظه اذا بلغ الملتقط ولفظ الترمذي وأخرجه من حديث عبيد الله وصححه أيضا فيه فوجدا سائغا شربه فقال اعرفها



سنة فان لم تعرف فاعلم وكاءها ثم اعرفها سنة فان لم تعرف فاخلطها بمالك فهي نهبة لك أو ذئبة لك فضالة الغنم من الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل يا رسول الله فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وهذا لفظ البخاري وأخرجه مسلم بمعناه وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه بمعناه وأخرجه الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وأخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي هريرة وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي بن كعب وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث سويد بن غفلة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث عثمان بن عفان وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث جارية بن ظفر الهذلي وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي ريحانة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي أمامة وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي ذر وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي رافع وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي بن كعب وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث سويد بن غفلة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث عثمان بن عفان وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث جارية بن ظفر الهذلي وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي ريحانة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي أمامة وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي ذر وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من حديث أبي رافع وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف في هذا الحديث هل هو عن محمد بن عبد الله بن حسن عن محمد بن حسن
بن زبالة كما ذكره المصنف تبعا لغيره وقال الطبراني تفرد به الفريابي
عن الثوري لان الترجيح انما يكون عند المخالفة والامكان وكلاهما
موجود في رواية الطبراني فهذا الاختلاف الذي اشار اليه الحاكم رحمه الله
وذكر انه المانع من تصحيح الحديث في الصحيح كما تقدم والجواب عن هذا
انه ليس باختلاف يوثر في الحديث انما هو الموثر لو ان الراجح
المختلف فيه غير ثقة والامر ليس كذلك لان كلا من الراويين
ثقة فالاحتجاج به وبما انفرد به كل منهما ثابت ومع ذلك ففي كلام المصنف
اشعار بان الحديث ضعيف لانه لم يذكر في الصحيحة الا ما ذكره
الحاكم ثم اشار الى ضعفه بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان الحديث
صحيح بما ذكر وبما سياتي ان شاء الله تعالى في الصحيحة ايضا
وقد ذكر المصنف في الصحيحة ما يدل على ان الحديث ضعيف
عنده بقوله وقد جاء في الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة
وابن عمر بنحو الزيادة الاولى منه دون الثانية وهي قوله
وكبر حين يسجد الخ فانه يشعر بان هذه الزيادة ليست في الصحيحين
ولا في احدهما وليس كذلك فانها في الصحيحين ايضا كما
سياتي بيانه في الصحيحة ان شاء الله تعالى ثم رايت
المصنف ذكر في الضعيفة ما يدل على ان الزيادة ليست في الصحيحين
ولا في احدهما فقال بعد ان ساق الحديث من رواية ابي هريرة
وابن عمر بنحو الزيادة الاولى منه دون الثانية وهي قوله
وكبر حين يسجد الخ فانه يشعر بان هذه الزيادة ليست في الصحيحين
ولا في احدهما وليس كذلك فانها في الصحيحين ايضا كما
سياتي بيانه في الصحيحة ان شاء الله تعالى ثم رايت
المصنف ذكر في الضعيفة ما يدل على ان الزيادة ليست في الصحيحين
ولا في احدهما فقال بعد ان ساق الحديث من رواية ابي هريرة
وابن عمر بنحو الزيادة الاولى منه دون الثانية وهي قوله
وكبر حين يسجد الخ فانه يشعر بان هذه الزيادة ليست في الصحيحين
ولا في احدهما وليس كذلك فانها في الصحيحين ايضا كما
سياتي بيانه في الصحيحة ان شاء الله تعالى ثم رايت

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه يونس بن يزيد والليث بن سعد
وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واسقط
منه سعيدا وابو نعيم ذلك في صحيحه وساله كيف لا يعل بارسال هذا
الاختلاف في اكثر من رجل ولا يوثر ايضا مثاله ما روى ابن حبان في
صحيحه من حديث ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه الحديث في وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام
وترك ما عداها ورواه ايوب ايضا عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان رحمه الله سمعه
ابو قلابة من الوجهين والطريقان جميعا محفوظان وذكر الحاكم
في كتاب القراءة خلف الامام له من حديث ابي قلابة عن انس
وبهذا يبطل قول الحكم وحماد ان الشيخين انما تركا هذا الحديث
للاختلاف فيه وانت ترى ان هذا الاختلاف قال من تتبع الصحيحين
وجد فيهما الكثير من مثل هذا ولم يعده احد منهم علة ولا تركه
علي بن المديني والبخاري وغيرهما استدلالا بالكثير من الصحيح بعضها ببعض
فان قيل فلم تركا اخراجه اذا لم يكن هذا من شرطهما الذي يلتزمانه
اهل الفن قلنا وجدنا ان ترك الشيخين اخراج حديث دليل على
ضعفه اذا لم يصح احد منهم بعضه او خرج راويه ولو كان كذلك
لصح الاحتجاج بما عداه مما في الصحيحين من الحديث وقد مر في كل منهما
انه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كلا ولا الرجال الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يحكم لكل واحد منها احاديث سيل عنها ولمستقصى كتابه ان مثل هذا
الاختلاف لا يتسلم انه مؤثر انما يكون ذلك اذا لم يعلم مجيء الحديث من وجه
صحيح من الوجهين كليهما فانه حينيذ يعلم بانه سمعه منهما وانما كان يشيط
ان يروي عنهما وان لا يروي عن احدهما فيدفع الاختلاف
فيهما وحديث التلقين هذا كذلك فقد رواه الامام ابو بكر وعثمان
ابنا ابي شيبة واحمد بن عبد الحميد الحارثي عن ابي اسامة على الوجهين جميعا
اما رواية ابي بكر بن ابي شيبة فرواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ورواه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد الواسطي اما موسى بن اسحق
الانصاري فقال نا ابو بكر بن ابي شيبة فذكره وقال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
بن جعفر بن الزبير واما حديث اخيه عثمان بن ابي شيبة فرواه ابو داود
في سننه عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ورواه ابو
عبد الله الحاكم عن عبد الله بن محمد بن موسى نا اسماعيل بن قتيبة نا ابو بكر
وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير واما حديث
احمد بن عبد الحميد الحارثي فرواه الحاكم ايضا في المستدرك عن ابي العباس الاصم
عنه عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ورواه الدارقطني
عن احمد بن محمد بن سعيد عنه عن ابي اسامة عن الوليد فحذف من اسناد
فقد ثبت بهذه الطرق عنهم رواية الحديث عن ابي اسامة على الوجهين جميعا
وذلك يعد كونه عند ابي اسامة عنهما جميعا والا فاختلاف الرجل

الواحد



الواحد في ذلك خصوصا اذا كان شيبه في حفظه واتقانه وقد حكى الترمذي
في كتاب العلل له انه سأل الامام ابا عبد الله البخاري رحمه الله عن
حديث افطر الحاجم والمحجوم ورافعه من الاضطراب فقال انما عرف
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه اخرون عن ابي قلابة عن
ابي الاشعث عن شداد بن اوس فقال البخاري كلاهما عندي صحيح لان
خالد الحذاء يزيد رواه عن ابي قلابة على الوجهين وروى الحديثين جميعا
قال الترمذي وهكذا ذكروا عن علي بن المديني يعني انه صحح الحديثين
جميعا فكون يحيى بن ابي كثير رواه عن ابي قلابة نعلم بهذا ان الراوي
الواحد اذا كان ضابطا متقنا روى الحديث على الوجهين المختلف
فيهما ان كلا منهما صحيح فما نقول قد روى شعيب بن ابو ب السرقسطي
هذا الحديث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعا كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن نظر
اخرجه كذلك الحاكم في مستدركه وقال شعيب ثقة مامون وكذلك
رواه الدارقطني ورواه شعيبا ايضا فثبت بذلك ان الحديث
عند ابي اسامة عنهما جميعا وانما كان يرويه تارة عن احدهما وتارة
يجمع بينهما ولا يسقط من هذا ما روى ثم ابي داود قال ابو الاشعث
الله في الرواية عن شعيب بن ابو ب لانه قد روى انه في صفته
ولو كان كذلك لم يروه ولم يضعف عن ذكر كلامه هذا فضل وتدبر
ابن حبان في كتاب الثقات ومثل هذا في الحديث كثير من ذلك

حديث ابي هريرة مثل المجمل للجمعة كما مضى في هذا الحديث رواه سفيان
بن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ورواه ابن زيد بن الهاد وابن مسافر وغيرهما عن الزهري عن ابي سلمة
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد وغيرهما
عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة وقال شعيب عن ابي حمزة
وغيره عن الزهري عن ابي سلمة وعبد الله الاغر كلاهما عن ابي هريرة ورواه يحيى
بن سعيد الانصاري عن الزهري عن الثلاثة جميعا سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر فبهذا يصح كل
الاقوال وان الزهري كان سمعه من الثلثة فتارة يجمع بينهم وتارة يرويه
عن اثنين واخرى عن واحد فقط والكل في الصحيح فلذلك حديث الثلثين
وقد ظن الامام ابو سليمان الخطابي ان احد الرواة بين غلط وجعل
الصحيح من حديث ابي اسامة كونه عنده عن محمد بن الزبير عن ابي محمد
بن اسحق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان من قال فيه محمد
بن عباد بن جعفر فقد غلط وليس الامر كذلك لما قدمتين من كونه عند
ابي اسامة عنهما جميعا وايضا فقد تقدم ان كلا من الروايتين رواها
عدد كثير من الاثبات المتقنين عن ابي اسامة والغلط عنهم بعيد بل لو
انفرد راو واحد برواية كذلك دون سائر الرواة امكن ان يقال انه وهم
فيه ومما يدل لما ذكرته ان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة روى هذا الحديث
عن ابي اسامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ولم يتابعه

على

على قوله محمد بن اسحق احد ائمة سائر الرواة عن ابي اسامة في رواية عن
الوليد بن محمد بن كثير الظاهر والله اعلم ان هذه الرواية غلط وان كان
ابن ابي شيبة ثقة وكونه عند ابي اسامة عن الوليد بن اسحق ولكن ذلك
لشذوذه لا يعول على رواية بعضهم وعشرين نفسا من الثقات عن ابي اسامة
بخلافه فلذلك والله اعلم الوجه الثاني من الاعتراض على الحديث انه رواه
عباد بن منصور عن الوليد بن كثير فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر ابيه وكذلك رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير
رواه كذلك عن ابي اسحق جماعة ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر رواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه وروى عن عبد الوهاب ايضا عن ابن اسحق عن بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسماعيل بن عياش عن ابي اسحق عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي هريرة وقد ذكر الامام ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
سبب هذا الاختلاف ثم قال وسأل بهذا الاضطراب يجب التوقف
عن القول بهذا الحديث والجواب عن ذلك ان يقال ان الحديث قد روي من
غير اختلاف من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر فارتفع بهذا
الاختلاف ثم نقول اما رواية عباد بن منصور له عن الوليد بن كثير
وقال فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر فلا تنافي رواية ابي اسامة
لانه مشترك وعباد مشترك غير واحد ورماه بعضهم بالكذب
وقال فيه بن حبان كان قد رباد عباد مع ذلك يروي المناكير عن المشاهير

التي اذا سمعها المبتدي لهذه الصناعة شهد لها بالوضع على ان الحديث
عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاخوين جميعا عبد الله وعبيد الله ابنا
عبد الله بن عمر كما سيأتي بيانه فغير بعيد ان يكون الوليد بن كثير سمعه
من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما واما رواية محمد بن اسحق فلا مخالفة
رواية الوليد بن كثير لان الحديث اسند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاخوين
جميعا عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر وكان يرويه عن احدهما
تارة واخرى عن هذا ذكر ذلك الامام ابو الحسن الدارقطني في احكامه
عند البرقاني وتبعه على ذلك الحافظ ضياء الدين وغيره وقد تقدم ما فيه
كفاية من تقرير ان مثل هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث
اذا كان الرجلان ثقتين يحتج بهما بل فيه تقويه ويؤيد ذلك ايضا
ان حمادا رواه عن عاصم بن المنذر قال دخلت مع عبيد الله
بن عبد الله بن عمر بستانا فيه سقوي ما فيه جلد بعير ميت فتوضأ
منه فانكرت ذلك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لم
الماء الا ليتوضأ منه لم يخبث شيء اخرجه ابو داود وابن ماجه
والحاكم في المستدرك وفي بعض الروايات تقويه على رواية ابن اسحق
وان الحديث له اصل من رواية عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن ابيه
فان قيل محمد بن اسحق ضعيف لا يقوم به الحجة وحديث عاصم بن المنذر
رواه عنه حماد بن زيد وغيره مرسلا وموقوفا وفيه ايضا الزهري يقوله
تلقين او لا قلنا اما روايته مرسلا وموقوفا وزيادته قوله فان

فنيابي



فسيأتي ان شاء الله تعالى الجواب عن ذلك واما ابن اسحق وان كان الامام
مالك قال فيه دجال من الدجاجلة ورماه هشام بن عروة بالكذب
فالصحيح الذي عليه اكثر ائمة الحديث توثيقه والاحتجاج به وقد وثقه
يحيى بن معين وراية عنه وقال علي بن المديني ان حديث ابن اسحق ليس فيه ضعف
وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت
علي بن المديني قلت له كيف حديث محمد بن اسحق قال جيد عندي صحيح قلت
وكلام مالك قال على مالك لم يعاصره ولم يعرفه قلت له هشام بن
عروة تكلم فيه قال علي بن المديني الذي قال هشام ليس يدخل
على امرأته وهو غلام فسمع منها يعني ان هشام ابن عروة انما انكر كون ابن اسحق
سمع من امرأته فاطمة بنت المنذر وقال واسمع ما دخلت عليها فطوى وذكر
الحافظ ابو بكر الخطيب ان جماعة من الائمة احتجوا بحديث ابن اسحق
ولم يقبلوا منه وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما رأيت
احدا اتهم ابن اسحق وقال ابو عبد الله البخاري جميع ما ذكر مما
الذي ينكر عن مالك في ابن اسحق لا حاديث بين وكان اسمعيل بن ابي اويس
من اتبع من رأيناه لمالك اخرج الى كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها
فانتخبها كثيرا ثم روى عن شعبة بن الحجاج انه قال محمد بن اسحق امير
المؤمنين في الحديث ثم قال البخاري وروى عنه الثوري وابن ادريس
وحماد بن زيد وابن عيينة وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك
اهل الكوفة ورضي عنه جميع عامة اهل العلم وذكر كلاما كثيرا غير هذا الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة الاحتجاج بحديث ابن اسحق تركه خوف الاطالة وذلك لكتاب
القراءة خلف الامام له فليراجعه من اراد زيادة بيان فيه صحة
حديث ابن اسحق فقد تبين ان الحديث رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اباه عبد الله وعبيد الله وان محمد بن جعفر الزبير سمعه منهما ومحمد
بن عباد بن جعفر سمعه من عبد الله فقط واما الاختلاف فيه على ابن اسحق
فقد رواه الثقات الاثبات عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر كما ذكرنا منهم سفيان الثوري وحماد بن
سلمة وابراهيم بن طهمان واسمعيل بن علية وابو معوية الضرير
وعمر بن عبد الحميد وسعد بن يزيد اخو حماد وعبدة بن سليمان ويزيد
بن هرون واحمد بن خالد واحمد بن خالد الوهبي ومحمد بن سلمة الحراني
واخرون فرواية الجم الغفير ممن لا يقاوم هؤلاء في الحفظ والاتقان عن
ابن اسحق على خلاف ما رووا فيكون غلطا بلا شك وقد قال الدارقطني
عن المعيطي ابن سفلاب انه وهم فيه علي بن المديني صحيف قال
فيه ابو جعفر النفيلي لم يكن موثقا قال الدارقطني ايضا في روايته
اسمعيل ابن عياش عن ابن اسحق من حديث اهل بلده لا يضبط والخطأ
عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه واما رواية عبد الوهاب فقد اضطرب فيه ورواية
الاكثرين الحفاظ اولى بالصواب والله اعلم الوجه الثالث
ان هذا الحديث قد روى مرسلا وموقوفا وكلامنا عليه في جملته





فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى ايضا عنه موقوفا عن ابن عمر
رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر
موقوفا عليه والجواب ان هذا بعد تسليم كونه علة وكون حماد بن زيد
وابن علية احفظ من حماد بن سلمة واتقن حتى يقدم قولهما على روايته لا وهن
الا في حديث عاصم بن المنذر فقط واما رواية ابي اسامة ورواية محمد بن
اسحق فما صحيحتان لا تعدم سماعهما لنافع بن الطرق على انا نقول
ان هذا لا يوثر ايضا في حديث عاصم بن المنذر لان حماد بن سلمة
امام جليل احتج به مسلم وخلق من الائمة فعلى قول الفقهاء
واهل الاصول كون وصله ورفعه زيادة من ثقة فيقبل ولا يضر
من ارسله او وقفه وهذا اذا اختار بعض محققي اهل الحديث
واما على قول الجمهور منهم فلا يوثر ايضا وذلك لان سند الارسال
او الوقف سند لا اتصال لاختلف فيه لان حماد بن سلمة رواه عن عاصم
بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ورواه حماد بن زيد
واسمعيل بن علية له انما هي عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله
اما مرسلا او موقوفا فاختلف شيخا عاصم بن المنذر فيه فكان
عنه متصلا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر مرسلا او موقوفا
عن ابي بكر عبيد الله فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا ومثل
هذا لين الحديث ولا يقدح احدهما في الاخر اذا اختلف السندان

وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن بلال
الله عليه وسلم قال اذا اختطر اقتاما فامره بالكبير والاشارة
بالراس الحديث في صلاة شدة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير
عن مجاهد عن نافع ولم يعدوا ذلك علة الاختلاف والسند من فيه والحد
الرفع في صحيح البخاري الحديث بعد ان قيل يقدر وا اسماعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سرقا او ربعا
في صلاته فلم ينصرف فليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم الحديث
ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فبعدوا الانقطاع
عليه فيه ولم يعجزوا المتصل مع اختلاف السند فيه عن ابن جريج
قلنا انما ذلك لان اسماعيل بن عياش ضعف ضعفه غير واحد من
وثقه انما وثقه في حديث الشاميين ما رواه عن الحجازيين فضعفوه
وهذا من روايته عن اهل الحجاز وقد انفرد بوصل الحديث كذلك
عن ابن جريج دون سايرالثقات من اصحابه فانهم ارسلوه كعبد
الرزاق وابي عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب
بن عطاء وغيرهم ولم يتابعه على وصله هكذا عن ابن جريج الا سليمان
بن داود وهذا مردود بالاتفاق فهذا هو السبب في تقدم علل
روايته وقد روى الحاكم عن ابي العباس الاصم عن العباس بن محمد
الدوري قال سمعت يحيى بن معين يسئل عن حديث حماد بن سلمة





عن عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له
فان ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث
جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير قال الحاكم
يعني حديث الوليد بن كثير بما يضاعه المآطور لا يجيبه
فهذا الامام يحيى بن معين قد صحح حديث عاصم بن المنذر ولم يوقفه
الوقف ادلا رسال والله اعلم الوجه الرابع انه اختلف
في لفظه فقيل اذا بلغ المائتين وقال حماد بن سلمة عن عاصم
بن المنذر اذا بلغ المائتين اوثلثا وقد اشار ابن عبد البر
رحمه الله الى هذا الاختلاف وجعل من العلل في الحديث جوابه
ان الرواة لم يتفق عن حماد بن سلمة بقوله اوثلثا بل اذا اختلفوا
عليه فيها فرواه بهذه الزيادة هدبة بن خالد وابراهيم بن الحجاج
الشامي وكامل بن طلحة واختلف فيه على ابن مرزوق فرواه
عنه الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حماد بن سلمة بهذه الزيادة
ورواه ابو مسعود احمد بن الفرات الحافظ عن يزيد بن هرون عن حماد
فلم يقل فيه اوثلثا وكذلك رواه عن حماد بن سلمة عفان بن مسلم
وموسى بن اسماعيل ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري
والعلاء بن عبد الجبار وابو داود الطيالسي وعبيد الله بن محمد
العيشي فلم يقل احدهم اوثلثا ورواية الاحفظ اولى بالصواب
خصوصا مع موافقتها لرواية ابي اسامة عن الوليد بن كثير ورايه

ان احمد له دون بقية الزيادة والله اعلم فضل فان قيل فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الحديث وهو ما روى
انه قال ان الجنين في الاربعين قلنا فانه لاجل المشكل كذلك
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا اما الحديث فهو ضعيف
تفرد برفعه القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله والقاسم هذا ضعيف بالاتفاق ضعفه احمد
بن حنبل فيه كذاب كان يضع الحديث قال الناس حدثنا
وقال ابو حاتم وابو زرعة الدوماني والنسائي متروك
وقد خالفه في هذا الحديث سفيان الثوري ومعمر بن راشد
وروح بن القاسم فرووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص موقوفا عليه ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر
من قوله فلم يجاوز به ثم ان الحديث لو ثبت عارض صحيح
ولا حجة الا الصحاح به واما ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ان الجنين في بطن امه قال الامام ابو سليمان الخطابي
الحديث صحيح احتج به الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابو عبيد وهي الفرس غير واحد من ائمة الاسلام ابو جعفر الطحاوي
الحنفي لم يعترض على اسناد شيء انما اعترض عليه بحديث معاذ
الطائفي وانه ليس له حديث مسند والطرب عن ذلك انه ضعيف
غير معروف والله اعلم ثم ذكر بإسناده وعنه وعن عمرو عن ابي بكر بن محمد



الطائفي في تعليل الحديث بقوله عند من يقول بان مخالفة الصحابي
الراوي الحديث يوهن فيه فتبين انه حديث ابن عمر في استراط
وقوع الطائفين في دفعه الناس قال الامام ابو سليمان الخطابي
الحديث صحيح احتج به الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابو عبيد وهي الفرس غير واحد من ائمة الاسلام ابو جعفر الطحاوي
الحنفي لم يعترض على اسناد شيء انما اعترض عليه بحديث معاذ
الطائفي وانه ليس له حديث مسند والطرب عن ذلك انه ضعيف
غير معروف والله اعلم ثم ذكر بإسناده وعنه وعن عمرو عن ابي بكر بن محمد